خارج الفقه

۴-۸-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۱۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

قاعدة الجب

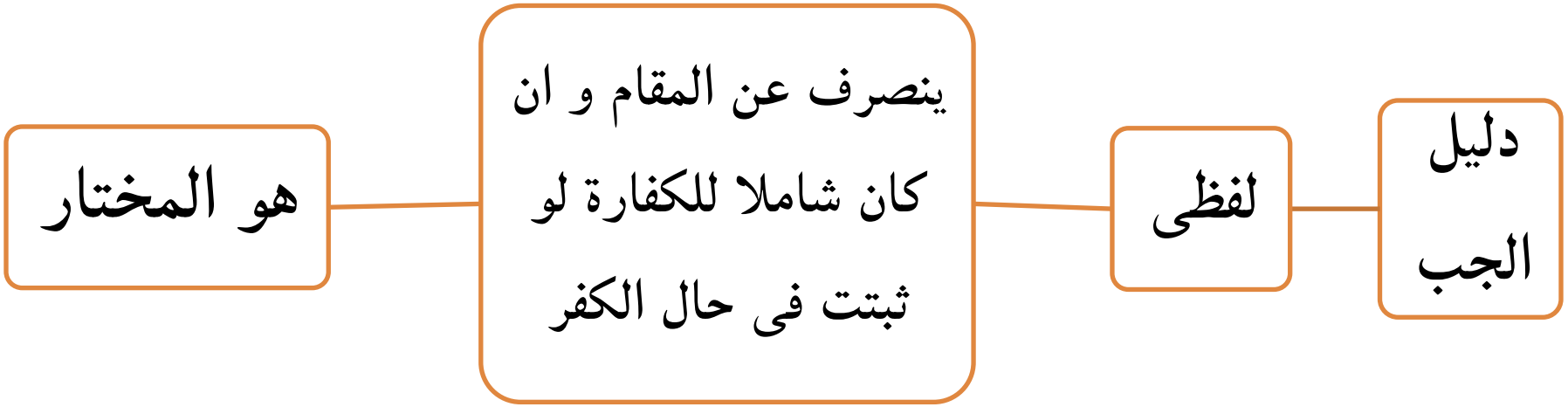
دليل الجب
لفظی
ينصرف عن المقام و ان كان شاملا للكفارة لو ثبتت فی حال الكفر
هو المختار

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- فصل ۳ فی الحج الواجب بالنذر و العهد و الیمین
- و یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و قلنا بصحة عباداته و شرعیتها لرفع قلم الوجوب عنه و کذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۴۸۲-۴۸۳

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- و الأقوی صحتها من الکافر وفاقا للمشهور فی الیمین خلافا لبعض و خلافا للمشهور فی النذر وفاقا لبعض و ذکروا فی وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربة فی الیمین و اعتباره فی النذر و لا تتحقق القربة فی الکافر و فیه أولا أن القربة لا تعتبر فی النذر بل هو مکروه و إنما تعتبر فی متعلقه حیث إن اللازم کونه راجحا شرعا و ثانیا أن متعلق الیمین أیضا قد یکون من العبادات و ثالثا أنه یمکن قصد القربة من الکافر أیضا

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۴۸۲-۴۸۳

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- و دعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام مدفوعة بإمکان إسلامه ثمَّ إتیانه فهو مقدور لمقدوریة مقدمته فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات و یعاقب علی مخالفته و یترتب علیها وجوب الکفارة فیعاقب علی ترکها أیضا و إن أسلم صح إن أتی به و یجب علیه الکفارة لو خالف **و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم لا یبعد*** دعوی سقوطها عنه کما قیل.
- * بل الأقوی هو هذا.

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۴۸۲-۴۸۳

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما بل لا يترک،
- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب و لا الكافر بالمسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (مسألة ١): ذهب جماعة (١) إلى إنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوک إذن المولى، و فى انعقاده من الزوجة إذن الزوج و فى انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السّلام): لا يمين لولد مع والده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوک مع مولاه فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق (٢)
- (١) هذا القول هو الصحيح. (الخوئى).
- (٢) و هو الأرجح و ما ذكره من الاحتمال و دعوى الإجمال غير وجيه. (الإمام الخمينى).
- و هو ظاهر النصّ أيضاً. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- فلا تكفى الإجازة بعده، مع إنّه من الإيقاعات و ادّعي الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضوليّ على القاعدة (٣)،
- (٣) بل الأقوى عدم جريان الفضولى فى المقام كما سيتّضح وجهه فى الحاشية الآتية. (آقا ضياء).
- جريان الفضولى فى المقام محلّ إشكال. (الگلپايگانى).
- خصوصاً فى هذا القسم من الفضولى. (الأصفهانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و ذهب جماعة إلى إنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد، لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعة (۴) إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بدعوى أنّ المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له، و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به،
- (۴) و هو خلاف ظاهر الأدلّة جدّاً. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و على هذا فمع النهى السابق لا ينعقد، و مع الإذن يلزم، و مع عدمهما ينعقد و لهم حلّه، و لا يبعد قوّة هذا القول (١)،
- (١) بل لا يبعد قوّة ما عليه المشهور و هو القول الأوّل. (الگلپايگانى).
- بل الأقوى ما هو المشهور خصوصاً فى المملوک الّذى لا يقدر على شىء و سيتّضح وجهه فى الحاشية الآتية. (آقا ضياء).
- بل الأقوى ما هو المشهور. (الخوانسارى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۸۹